في الحكم المسكوت عنه مثال الاول ان يقال في حضرته صلعم لفلان غنم سائمة فيقول فيها زكوة فانه
لا يعمل بمفهوم هذا المفهوم ومثال الثاني ان يعتقد المكلف ان في المعلوفة زكوة ولم يعلمها في السائمة
فيقول صلعم في السائمة زكوة فلا يوجد بهذا المفهوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد التقييد بل اراد
في الاول مطابقة السوال وفي الثاني بيان انها في السائمة كما هي في المعلوفة **او غير ذلك مما يقتضي**
تخصيص المنطوق بالذكر وعلى الجملة انه لا يوجد بمفهوم المخالفة الا اذا لم يظهر
لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور فان ظهرت
له فائدة فلا يوجد به والله اعلم

الباب الرابع من ابواب

الكتاب في **الحقيقة والمجاز** اي في بيان لفظيهما ومعناهما لغة واصطلاحا
الحقيقة فعيلة وهي مشتقة من الحق والحق لغة الثبوت قال الله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب
على الكافرين اي ثبتت ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثابت واما معناها لغة فهي اما بمعنى فاعل
لان فعيلا قد يكون بمعناه كسميع بمعنى سامع فمعناها الثابتة من قولهم حق الشي اذا ثبت
وهي ثابتة فيما وضعت له واما بمعنى مفعول لان فعيلا ايضا قد يكون بمعناه كقتيل بمعنى مقتول
ومعناها حينئذ المثبتة من حققت الشي اذا اثبته وهي كذلك اي مثبتة في محلها الاصلي
فقد اتضح معناها لغة فهي بهذا الاعتبار صفة **و**اما معناها اصطلاحا فقد بينه المصنف
بقوله **الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب** فالكلمة
جنس الحد لانها تشمل الحقيقة وغيرها ولم نقل اللفظ لان اللفظ جنس بعيد من حيث
شموله للمهمل وغيره بخلاف الكلمة فهي جنس قريب لخروج المهمل منها اذ لا يسمى كلمة وقوله
المستعملة احتراز من الكلمة التي لم تستعمل وان وضعت فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله
فيما وضعت له لتخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والمجاز لانه مستعمل فيما لم
يوضع له كالاسد في الرجل الشجاع وقوله في اصطلاح به التخاطب يخرج المجاز المستعمل
فيما وضع له لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعا
فانه قد استعملها فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر غير اصطلاحه وهذا الحد يشمل
جميع اقسام الحقيقة والمراد بالوضع اما في اللغة فهو تخصيص اللفظ بما استعمل فيه
واما في غيرها فهو غلبة الاستعمال بهذا المعنى الحقيقة اصطلاحا فالتا فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالنطيحة والاكيلة فانها للنقل اذ لا تاتي في الصفة فلا يقال شاة اكيلة
او نطيحة فان قلت فما يكون لفظ الحقيقة بعد استعمالها في هذا المعنى قلت

يكون اما حقيقة عرفية ان كان استعمالها في هذا المعنى غالبا وان كان غير غالب فهو مجاز لانه
قد استعمل في غير ما وضع له في الاصل والله اعلم **وهي** على المختار خمسة اقسام **لغوية** وهي ما
استعمله الواضع الاصلي فيما وضع له كالاسد للسبع المفترس والانسان والفرس والسما
والارض في مسمياتها المعروفة والواضع الاصلي للغات هو الله او البشر واحد او جماعة على
المختار وتحصل معرفتها بالاخبار والقراين كالاطفال وطريق معرفتها النقل وهو اما تواتر
فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما والحر والبرد ونحوها وكالاحاد في غير ذلك فطريقه
هذا النقل عن ائمة اللغة فان اتفقوا وهم عدد كثير لا يتواطؤ مثلهم على الكذب فقطعي
كنصوص القران الصريحة فانها مما اتفق ائمة اللغة على ان معانيها ما دلت عليه والا فظنية
فاعمل بها اعلم **وعرفية عامة** وهي ما نقله العرف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه
كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في الاصل لكل ما دب وكالقارورة لما استقر فيه
الشي من الزجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما استقر فيه الشي من اناء وغيره واشباههما كثير
واصطلاحية وهي العرفية الخاصة وهي ما نقله ناس مخصوصون من معناه الاصلي الى
معنى اخر وغلب عليه عندهم وذلك كاصطلاح النحاة في جعلهم الرفع لعلامة الفاعل وما
اشبهه بعد ان كان في الاصل للارتفاع ضد الانخفاض وكاصطلاح علماء الكلام في
جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في الاصل للنفيس وما اشبه ذلك **وشرعية** وهي ما نقله
الشرع من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه عنده وذلك كالصلوة للافعال والاذكار والاركان
المخصوصة بعد ان كانت في الاصل الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وكذلك الزكوة فانها في الشرع اسم لاداء مال مخصوص معلوم بعد ان كانت في الاصل للنما وكذلك
الصيام في الشرع الامساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب مع شرايط بعد ان كان للا
مساك مطلقا وكذلك الحج اسم للعبادة المخصصة بالبيت الحرام بعد ان كان في الاصل القصد للشي
المعظم على جهة التكرار **ودينية** وهي اسم لنوع خاص من الشرعية وهي ما وضعه الشارع
اسما بعد ان كان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وليس من اسماء الافعال كالصلوة
والصوم والمصلي والصائم والطاهر ان الواقع هو القسم الثاني وهو ما لم يعرف اهل اللغة معناه

Copyright King Saud University